

الوسيط في المذهب

وذلك يدل على أن التطيب مما يبقى جرمه جائز خلافا لأبي حنيفة .
أما تطيب ثوب الإحرام قصدا ففيه ثلاثة أوجه أحدهما الجواز قياسا على البدن .
والثاني لا لأنه ربما ينزع الثوب في وقت الغسل ثم يعيده إلى البدن فيكون تطيبا مستأنفا

والثالث أنه يجوز تطيبه مما لا يبقى له جرم مشاهد .
فإن قلنا يجوز فلو نزع بعد الإحرام وأعاد ففي لزوم الفدية وجهان ولو تنحى جرم الطيب
بالعرق من بدنه فلا فدية على أظهر الوجهين لأن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ومنهم من قال يجب
إن لم يبادر إلى إزالته .
ويستحب الاختصاب للمرأة تعميما للبدن لا تطريفا وتزيينا